

صاع من الشعير او من تمر او نصف صاع واحد من بر
ان نقص اطفارا له مفترقه من رجله او من يده فصدقه
او قلم المحرم من حلال او حلق الراس له في الحال
او راس محرم وشاربنا لحم وغيره لو اخذ ا
او قدر ربع راسه فحلقا كذا من لحيمته او خلقا
او دون عضو كامل فطبا او لبعض راسه كذا خضبا
او عصب الراس نهارا كذا اوليلة كاملة مواصلا
او حلق الابط وبعض الرقبه او وضع الادويه المطيبه
او حلق المحجم او كحلا بكل كحل فيه طيب او خلا
او من طواف صدق بتره ثلاثه فحكه ما قد ذكر ا
او من طواف فرضه شوطا ثلاثه اخرها اعتبا ط
تواني ترك ثلاثه معا دم وفيها دون ذاك اصع
فكل شوط يانبه وردا كالسعي اطعام عشاء و
او ترك

٢٧
او ترك الاقل اي لم يرم من الجمار فحرم ذاك الحكم
او طواف نفل او حيا اسبوعا اشبع ملسكينا اصابت
فصل فيما فيه التخيير بين الدم والصدقه (صيا)
ان طيب المحرم او شينا اكل من سائر الطيب كالمسك الخيل
وزعفران وغيره وعود في الشرب والطعام والودود
من لضر من مرض كلبس لثوب او حلق الحوا وراس
و بعد ان شاء فشاء ذبحا او اصوعا من الطعام منحا
وقدر باثلاثه تصدقا لسته من المساكين التقى
او صام ان شاء من الايام ثلاثه لو اوجب الاحرام
والصوم والصدق بجره في اي زمان او مكان
والدم يختص بارض الحرم لاب زمان ذو اختصاص فاعلم
وقتل قمله كذا اجراه تصدق فيها بما اراده
فصل فيما لا يجب بفعله شيئا

لضر